CI CAPITAL

بنك مصر
BANQUE MISR
نعمل معاً لخير بلدنا

نشرة الاكتتاب في وثائق استثمار

صندوق استثمار بنك مصر للسيولة باليورو ذو العائد اليومى التراكمى

تحديث ٢٠٢٤/٢٠٢٥

٤٦١٦٠

شركة سي آي آستس مانجمنت
ش.م.م
س.ت : ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(1)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

محتويات النشرة

البند الأول:	تعريفات هامة
البند الثاني:	مقدمة وأحكام عامة
البند الثالث:	تعريف وشكل الصندوق
البند الرابع:	هدف الصندوق
البند الخامس:	مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه
البند السادس:	السياسة الاستثمارية للصندوق
البند السابع:	المخاطر
البند الثامن:	نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة
البند التاسع:	أصول وموجودات الصندوق
البند العاشر:	الجهة المؤسسة للصندوق
البند الحادي عشر:	مراقب حسابات الصندوق
البند الثاني عشر:	مدير الاستثمار
البند الثالث عشر:	وسائل تجنب تعارض المصالح
البندالرابع عشر	شركة خدمات الإدارة
البند الخامس عشر:	أمين الحفظ
البند السادس عشر:	الاكتتاب في الوثائق.
البند االسابع عشر:	جماعة حملة الوثائق وتعديل نشرة
البند الثامن عشر:	الاكتتاب / شراء وإسترداد الوثائق
البند التاسع عشر	التقييم الدوري
البند العشرون:	أرباح الصندوق والتوزيعات
البند الحادى العشرون:	الإفصاح الدوري عن المعلومات
البند الثانى والعشرون	إنهاء الصندوق والتصفية
البند الثاث والعشرون	الأعباء المالية
البند الرابع والعشرون:	الإقتراض بضمان وثائق الاستثمار
البندالخامس والعشرين:	أسماء وعناوين مسئولي الاتصال
البند السادس والعشرين:	إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار
البندالسابع والعشرين:	إقرار مراقب الحسابات
البند الثامن والعشرون:	إقرار المستشار القانوني

٤٦٦٦٠

البند الأول: تعريفات هامة

القانون: قانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥ وفقاً لاخر تعديل لها

صندوق الاستثمار: وعاء استثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة بالنشرة ويديره مدير استثمار مقابل أتعاب.

اكتتاب عام: طرح أو بيع وثائق استثمار إلى الجمهور من قبل الجهة المؤسسة للصندوق ويفتح باب الاكتتاب بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في صحيفتين صباحيتين واسعتي الإنتشار.

الاسترداد: هو تقدم المستثمر بطلب للحصول علي كامل قيمة كل / جزء من الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراه حتى الساعة الواحدة ظهرا طوال أيام العمل المصرفي وفقاً لنصيب الوثيقة من صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق وفقا للشروط المشار اليها بالبند ١٧ من هذه النشرة.

الأطراف ذوي العلاقة: كافة الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق ومنها على سبيل المثال وليس الحصر مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودع لديه أموال الصندوق، مراقبي الحسابات، المستشار القانوني، شركة خدمات الإدارة، شركات السمسرة، أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي طرف من الأطراف السابقة، بالإضافة إلى أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته ٥٪ من صافي أصول صندوق الاستثمار.

القيمة الصافية للوثيقة: هي نصيب الوثيقة في صافي أصول الصندوق والتي يتم احتسابها في نهاية كل يوم عمل مصرفي والتي يتم الإعلان عنها طوال أيام الأسبوع من خلال كل فروع الجهة المؤسسة بالإضافة إلى الإعلان عنها مرة في أول أيام العمل المصرفي في جريدة يومية صباحية واسعة الإنتشار.

بيع الوثائق: هو قيام الصندوق ببيع الوثائق الجديدة التي يتم إصدارها بعد غلق باب الاكتتاب ويتم ذلك عن طريق تقديم طلبات الشراء لدى أي فرع من فروع البنك حتى الساعة الواحدة ظهرا طوال أيام العمل المصرفي وفقا للشروط المشار اليها بالبند ١٧ من هذه النشرة.

الجهة المؤسسة للصندوق: بنك مصر وفروعه المنتشرة بصفته الداعي لتأسيس الصندوق.

الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية.

المصاريف الإدارية: هي مصاريف التسويق، والدعاية، والإعلان، والنشر.

المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق: هو الحد الأدنى للقدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق والبالغ ٢,٥ مليون يورو والمشار إليه بالمادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية.

صندوق أسواق النقد: هو صندوق استثمار يصدر وثائق مقابل جميع اصوله في استثمارات قصيرة الاجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واذون الخزانة وشهادات الادخار البنكية ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى.

وثيقة الاستثمار: ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

يوم عمل مصرفي في مصر: هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية، على أن يوافق يوم عمل بكلا من البنوك والبورصة معاً.

يوم عمل مصرفي خارج مصر: هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي السبت والأحد.

شهادات الإدخار البنكية: هي أوعية إدخارية تصدرها البنوك وتعطي لحاملها عائد دوري خلال فترة إستحقاقها سواء كانت ثلاثة سنوات أو خمس سنوات بالإضافة إلى حصول حاملها على القيمة الإسمية لها بعد إنقضاء فترة الإستحقاق، وطبقا لتعليمات البنك المركزي

شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م
س.ت : ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

المصرى فانه لا يجوز للشخصيات الاعتبارية الاستثمار فيها، لذا فانه لا يجوز للصندوق الاستثمار فيها الا بعد صدور تعليمات من البنك المركزي المصرى تتيح ذلك.

النشرة: نشرة الاكتتاب في وثائق استثمار صندوق استثمار بنك مصر للسيولة باليورو ذو العائد اليومى التراكمى.

شركة خدمات الإدارة: شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق، بالإضافة الي الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي الشركة المصرية لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار

جماعة حملة الوثائق: الجماعة التي تتكون من حاملى الوثائق التي يصدرها الصندوق.

مدير الاستثمار: هي الشركة التي تتولى مسؤلية إدارة أصول والتزامات الصندوق وهي شركة سى آى استس مانجمنت ش.م.م.

أذون الخزانة: أذون الخزانة المقومة باليورو قصيرة الأجل، تباع بسعر خصم وتستحق عادة خلال مدة اقصاها سنة.

الأوراق المالية: تشمل كافة السندات المتداولة، وكذا أذون الخزانة ووثائق استثمار صناديق الاستثمار الأخرى والأوراق التجارية، وكذا ما يستجد من أوراق مالية أخرى غير المقيدة والتي يتم الاستثمار فيها بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية ويستثني من ذلك الأسهم.

الاوراق المركبة Structured Products: هى اوراق مالية تصدرها البنوك وتعطى لحاملها عائد مميز فى حالة تحقق بعض الظروف المتفق عليها مسبقاً. اما فى حالة عدم تحققها فيرد الى المستثمر القيمة الاسمية للورقة المالية فقط.

الخيارات Options: هو حق وليس الالتزام ببيع او بشراء أصل مالى (Underlying assets) سعر محدد (Price Stricke) خلال فترة زمنية معينة. وينحصر تعريف الخيارات هنا على الخيارات المغطاة بامتلاك الاصل المالى (Underlying Assets) محل الاتفاق.

القيمة الاسمية للسند: هى المبلغ المدون على وجه السند والذي يتم على اساسه التسديد عند الاستحقاق.

المستقبليات Futures: هى عقود بيع أو شراء آجلة لتداول الفروق فى أسعار الفوائد أو اسعار العملات تتم فى إطار سوق منظم خاضع لإشراف هيئة رقابية وغرفة مقاصة. وفى تلك العقود يكون التسليم غير إلزامى فعند الاستحقاق يتم مقارنة أسعار الشراء باسعار البيع ويقيد الفرق الموجب فى حساب الصندوق او يخصم الفرق السالب من حسابه.

المشتقات Derivatives: المشتقات ليست أصول مالية، بل هي مجموع أدوات التداول التي يكون سعرها مشتقاً من سعر أصلي فعلي مثل الخيارات والمستقبليات.

اوراق تجارية Commercial Papers: هى سندات دين قصيرة الأجل تصدرها الشركات الخاصة فى البلدان لتمويل احتياجاتها المالية لآجال قصيرة تتراوح بين ٧ الى ٣٠ يوم.

سندات الخزانة: هى سندات الخزانة المقومة باليورو المتوسطة الأجل ذات سعر اسمي مقوم باليورو، وتستحق ما بين سنة وعشر سنوات. وتباع إما بسعر خصم أو تقوم بتوزيع عائد دوري.

سندات سيادية مقومة باليورو: هى سندات بعملة دولية متوسطة او طويلة الاجل تصدرها جهة سيادية ما خارج بلادها.

سوق الأوراق المالية: هو السوق الذي يتم فيه التداول على كافة السندات المتداولة، وكذا أذون الخزانة ووثائق استثمار صناديق الاستثمار الأخرى وصكوك التمويل، وكذا ما يستجد من أوراق مالية أخرى غير المقيدة عدا الأسهم والتي يتم الاستثمار فيها بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية.

شركة التصنيف: هى شركة مستقلة مهمتها تقييم نوعية الديون المترتبة على جهة ما، ومن شركات التصنيف المعروفة نذكر موديز Moody's وستاندر اند بورز Standard and Poor's.

مبادلة العملات Currency Swaps: هى عملية يقوم بموجبها فريقان بتبادل عملتين فى السوق الفورى شرط استعادتهما بعد تاريخ محدد وبسعر محدد.

٤٦١٦٠

شركة سى آى أستس مانجمنت ش.م.م
س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

مبادلة الفوائد Interest Rate Swaps: هى عملية تحدث فى حال وجود دين بسعر فائدة ثابت واخر بسعر فائدة متغير، فيتفق الطرفان المدينان على ان يتبادل كل منهما خدمة دين الآخر.

Investable Grade BBB-: هو أحد الاصطلاحات المعتمدة فى التصنيف الائتمانى للمقترض او السندات المصدرة من قبله، حيث يعتبر المقترض قادرا على تسديد ديونه على الاقل على المدى القصير. ويعتبر هذا التصنيف هو التصيف الحدى الذي يسمح بالاستثمار فى اوراق مالية لبلاد او شركات حاصلة عليه دون المساس بمستوى المخاطر. اما الاوراق المالية ذات التصنيف الائتمانى الاقل من BBB- فلا يمكن الاستثمار فيها دون ارتفاع مستوى المخاطر.

مدير محفظة الصندوق: هو الشخص المسئول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

العضو المستقل في لجنة الاشراف على الصندوق: هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة او غير مباشرة وليس زوجاً أو من أقارب الدرجة الثانية لهؤلاء الاشخاص.

الاستثمارات: هي كافة أصول الصندوق.

حامل الوثيقة: هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بالإكتتاب في وثائق استثمار الصندوق خلال فترة الاكتتاب العام (المكتتب) أو شراء وثائق استثمار الصندوق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشتري).

لجنة الإشراف: هي اللجنة المعينة من قبل مجلس إدارة البنك للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.

البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة

١. قام بنك مصر بإنشاء صندوق استثمار بنك مصر للسيولة باليورو ذو العائد اليومى التراكمى بغرض استثمار أصوله بالطريقة المفصلة والموضحة في السياسة الاستثمارية ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته.

٢. قامت لجنة الاشراف على الصندوق بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقب الحسابات ويكون مسؤول عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.

٣- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام لشراء وثائق الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسئوليتهم ودون اى مسؤلية تقع على الهيئة.

٤- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وقرارات البنك المركزي المصري الخاصة بصناديق النقد.

٥- أن الاكتتاب او الشراء في وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي يتم الإفصاح عنها في البند (السابع) من هذه النشرة.

٦- تلتزم لجنة الاشراف على الصندوق بتحديث دوري كل سنة على الأقل لهذه النشرة على انه في حالة تغيير اى من البنود المذكورة في النشرة فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانونا طبقا لاحكام قانون سوق راس المال ولائحتة التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقا لاختصاصتها الواردة بالبند (السادس عشر) بالنشرة على ان يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والافصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.

٧- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.

٨- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الصندوق ومدير الاستثمار أو أي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، فإذا لم يتسن الحل بالطرق الودية، يتم الحل عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق هو القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

٤٦١٦٠

شركة سي آي أسيتس مانجمنت ش.م.م
س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق

إسم الصندوق: صندوق استثمار بنك مصر للسيولة باليورو ذو العائد اليومى التراكمى.

الجهة المؤسسة: **بنك مصر**.

الشكل القانوني للصندوق: أحد الأنشطة المرخص بها للجهة المؤسسة مزاولتها وفقاً لأحكام القانون وبموجب موافقة البنك المركزي المصري رقم ٢/٨٧/٨٠٨٩ بتاريخ ٢٥-٠٩-٢٠٠٥، وموافقة الهيئة رقم ٣٧٨ بتاريخ ٢٦-١٢-٢٠٠٦ على إنشاء الصندوق.

نوع الصندوق: صندوق مفتوح، ذو عائد يومى تراكمى كما هو موضح بالبند الخاص بأرباح الصندوق والتوزيع.

فئة الصندوق: صندوق نقدي.

مدة الصندوق: ٢٥ (خمسه وعشرون) عام تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة أعماله من قبل الهيئة، ويجوز للجهة المؤسسة إنهاء الصندوق قبل إنقضاء المدة المذكورة وفقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية.

مقر الصندوق: برج بنك مصر – الدور ١٨، الكائن فى العقار رقم ١٥٣ شارع محمد فريد -محافظة القاهرة -جمهورية مصر العربية.

موقع الصندوق الالكتروني: www.banquemisr.com

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية: رقم ٣٧٨ بتاريخ ٢٦-١٢-٢٠٠٦.

تاريخ ورقم الموافقة الصادرة للصندوق من البنك المركزي المصري: رقم ٢/٨٧/٨٠٨٩ بتاريخ ٢٥-٠٩-٢٠٠٥.

تاريخ بدء مزاولة النشاط: منذ تاريخ الترخيص بمزاولة النشاط من الهيئة.

السنة المالية للصندوق تبدأ السنة المالية للصندوق من الأول من يناير من كل عام حتى نهاية ديسمبر من ذات العام، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التى تنقضى من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط من قبل الهيئة وحتى تاريخ إنتهاء السنة المالية للعام التالي.

عملة الصندوق: هي اليورو، وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول أو الخصوم وإعداد الميزانية والقوائم المالية، وكذا عند الاكتتاب في وثائقه أو إستردادها وعند التصفية.

المستشار القانوني للصندوق: السيد/ **أسامه قطب محمد نصار** – نائب أول مدير عام بقطاع الشئون القانونية ببنك مصر.

العنوان: برج بنك مصر – الدور ٧، الكائن فى العقار رقم ١٥٣ شارع محمد فريد -محافظة القاهرة -جمهورية مصر العربية.

المستشار الضريبي للصندوق: مكتب حازم حسن وشركاه KPMG

العنوان: مبني ١٠٥ – القرية الذكية – طريق القاهرة الإسكندرية الصحراوي -الجيزة-جمهورية مصر العربية.

البند الرابع: هدف الصندوق

يهدف الصندوق إلى تقديم وعاء إدخاري واستثماري، ويقوم الصندوق بتوزيع استثماراته على ادوات مالية مختلفة قصيرة الاجل عن طريق الاستثمار فى سوق الاوراق المالية، وبالتالى فان هذا الصندوق يعتبر ذو معدل مخاطر منخفض، ويوفر السيولة النقدية اليومية عن طريق احتساب عائد يومى تراكمى على الاموال المستثمرة فيه، وبناءا على ما تقدم يسمح الصندوق بالاكتتاب والاسترداد اليومى فى وثائق الاستثمار التى يصدرها.

ويستثمر الصندوق أمواله فى استثمارات سائلة قصيرة ومتوسطة الاجل ذات عائد ثابت مثل السندات السيادية المقومة باليورو (Sovereign Bonds) واذون خزانة الحكومات المقومة باليورو والودائع البنكية المقومة باليورو وشهادات الادخار المقومة باليورو وسندات الشركات المقومة باليورو والاوراق المالية المقومة باليورو الاخرى الواردة فى البند الخاص بالسياسة الاستثمارية للصندوق.

١- حجم الصندوق المستهدف اثناء الاكتتاب:

– حجم الصندوق المستهدف ٥٠ مليون يورو (خمسون مليون يورو) عند التأسيس مقسمة على ٥ مليون وثيقة، القيمة الاسمية للوثيقة ١٠ يورو (عشرة يورو)، قامت الجهة المؤسسة بالاكتتاب فى عدد ٢٥٠ ألف وثيقة (مائتان وخمسون ألف وثيقة) باجمالى مبلغ ٢,٥

شركة سي آي أسيتس مانجمنت ش.م.م
س.ت ، ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

مليون يورو (اثنين ونصف مليون يورو)، ويطرح باقي الوثائق والبالغ عددها ٤,٧٥ مليون وثيقة للاكتتاب العام بقيمة اجمالية ٤٧,٥ مليون يورو.

- مع مراعاة الحد الاقصى لحجم الصندوق المشار اليه فى المادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية، يجوز تلقي اكتتاب حتى ٥٠ ضعف(مثل) المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق.
- إذا زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق عن ٥٠ ضعف(مثل) المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة للصندوق والبالغ ١٢٥ مليون يورو (مائة وخمس وعشرون مليون يورو) وجب تخصيص الوثائق المطلوبة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التى تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.

٢- <u>أحوال زيادة حجم الصندوق:</u>

- يجوز زيادة حجم الصندوق في ضوء طلبات الشراء بالصندوق مع مراعاة تجنيب مبلغ يعادل ٢٪ من حجم الصندوق بحد اقصى خمسة ملايين جنيه.

٣- <u>الحد الادني والأقصي لنسبة ملكية الجهة المؤسسة للصندوق:</u>

- تلتزم الجهة المؤسسة بتجنيب مبلغ يعادل (٢٪) من حجم الصندوق، بحد اقصى خمسة ملايين جنيه يجوز زيادته في حالة رغبة الجهة المؤسسة للصندوق وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٨/٥٨ والمعدل بالقرار رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١.
- يصدر مقابل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وثائق يتم تجنيبها ولا يجوز التصرف فيها الا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ووفقا للضوابط الصادرة منها على النحو التالي ذكره.

٤- <u>ضوابط التصرف في الحد الأدنى من الوثائق المصدرة مقابل المبلغ المجنب:</u>

يكون لمؤسس الصندوق - المؤسس من الجهات المرخص لها بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها - التصرف في الحد الأدنى من وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى للمبلغ المجنب من الجهة/ الجهات المؤسسة لحساب الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن، ووفقا للضوابط التالية:

- لا يجوز لمؤسس صندوق الاستثمار إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن إثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة، ومع ذلك، يجوز -استثناء من الأحكام المتقدمة - أن يتم بطريق الحوالة نقل ملكية الوثائق التي يكتتب فيها مؤسسو الصندوق من بعضهم لبعض – في حالة تعدد المؤسسين -، وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق باتخاذ إجراءات اثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها – ان اختلفت -
- يحق للجهات المؤسسة استرداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح – متى تحققت –

<u>البند السادس: السياسة الاستثمارية للصندوق</u>

<u>أولاً: ضوابط عامة:</u>

- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة فى نشرة الاكتتاب.
- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوي والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الاكتتاب.
- أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.
- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.

٤٦١٦٠

شركة سي آي آسيتس مانجمنت ش.م.م س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة (١) S.A.E Com.Reg. 203283 Giza CI Assets Management

- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- يجوز لمدير الاستثمار البدء فى استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب فى الايداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لاشراف البنك المركزي المصرى لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
- الالتزام بالضوابط الصادرة عن البنك المركزي المصرى بشأن صناديق أسواق النقد بموجب كتاب السيد المحافظ بتاريخ ٢٠١٣/٥/٩.

ثانيا: النسب الاستثمارية:

- الإحتفاظ بنسبة لا تجاوز ١٠٠ % من اجمالى استثمارات الصندوق فى صورة مبالغ نقدية سائلة فى حسابات جارية أو فى حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزى المصري ما لم توجد أدوات أخرى متاحة للاستثمار بها
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر فى شراء اذون خزانة الحكومات المقومة باليورو عن ١٠٠٪ من الاموال المستثمرة فى الصندوق .
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر فى شراء سندات السيادية الدولارية Sovereign Bonds عن ٤٠٪ من الأموال المستثمرة فى الصندوق.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر فى شراء شهادات الادخار البنكية المقومة باليورو عن ٤٠ % من الأموال المستثمرة فى الصندوق.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر فى شراء السندات والاوراق التجارية المقومة باليورو والاوراق المالية الاخرى ذات العائد الثابت التى تصدرها الشركات والبنوك عن ٣٠ % من الأموال المستثمرة فى الصندوق على الا تزيد نسبة ما يستثمر فى اى منها عن ٢٠٪ من الأموال المستثمرة فى الصندوق.
- ألا يزيد المستثمر فى الاوراق المركبة الصادرة عن احد البنوك ذات الجدارة الائتمانية التى لا تقل عن –BBB عن ٤٠٪ من الاموال المستثمرة فى الصندوق.
- ألا يزيد المستثمر فى الاوراق التجارية والودائع والسندات وشهادات الادخار (مجتمعين) طرف اى جهة واحدة بخلاف الجهات الحكومية اوقطاع الاعمال العام اوبنوك القطاع العام عن نسبة ٢٠ % من الاموال المستثمرة فى الصندوق.
- الا يزيد المستثمر فى عقود مقايضة العملات والفوائد والمشتقات والخيارات والمستقبليات عن ٢٥٪ من اموال الصندوق وذلك بعد أخذ موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية.

ثالثا: ضوابط قانونية:

الضوابط القانونية وفقاً للمادة (١٧٧) من اللائحة التنفيذية والخاصة بالصناديق النقدية:

١- ألا يزيد الحد الأقصى لمدة استثمارات الصندوق على ٣٩٦ يوما.

٢- أن يكون الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمدة إستحقاق محفظة استثمارات الصندوق مائة وخمسين يومًا.

٣- أن يتم تنويع استثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الاستثمارات فى أى إصدار على ١٠ % من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك بإستثناء الأوراق المالية الحكومية .

وفيما عدا الاستثمار في الأوراق المالية والأدوات المالية الصادرة عن الحكومة المصرية او المضمونة منها، يلتزم مدير الاستثمار في حالة الاستثمار لجزء من أموال الصندوق في سندات الشركات طبقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤ بألا يقل الحد الأدنى للتصنيف الائتمانى عن الدرجة الاستثمارية -BBB أو ما يعادلها عند الشراء على أن يكون التصنيف صادر من خلال احدى شركات الصادر بها قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩.

ضوابط وفقاً لاحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية:

١- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق اخر على ٢٠ % من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز ٥ % من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.

٢- لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الاوراق المالية الصادره عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق.

٤٦١٦٠

شركة سي آي أسيتس مانجمنت ش.م.م س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة (أ) S.A.E Com.Reg. 203283 Giza CI Assets Management

البند السابع: المخاطر

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التى تؤدى إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول فى الاستثمار ويمكن تصنيفها كالآتى:

مخاطر عامة: على الرغم من أن مصر ذات الجدارة الأئتمانية +BB طبقا لتصنيف Standard and Poor's، فإن بعض البلدان والشركات المستثمر فيها قد تعاني من بعض الصعوبات الائتمانية التي قد ينتج عنها خسارة بعض او كل الاستثمارات في هذه الاوراق المالية او المؤسسات.

مخاطرالتسوية: يتعامل الصندوق مع بنوك وجهات ذات جدارة ائتمانية لا تقل عن -BBB وعلى الرغم من ذلك فإن الصندوق معرض لمخاطر تسوية تنتج عن عدم قيام الأطراف الأخري باتمام عمليات التسوية الخاصة بالأوراق المالية المشتراة من حيث سداد القيمة الاستردادية عند الاستحقاق أو التوزيعات النقدية في تاريخ استحقاقها.

مخاطر الائتمان: هى المخاطر التي تنتج عن عدم قدرة مصدر السندات على سداد القيمة الاستردادية عند الإستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية فى تواريخ إستحقاقها، ويقوم الصندوق باستثمار امواله في اوراق مالية ذات جدارة ائتمانية لا تقل عن -BBB وعلى الرغم من ذلك فإن شراء اوراق مالية خاصة بهذه الجهات يتضمن مخاطر ائتمانية تنتج عن تغير التصنيف الأئتماني لهذه الجهات طبقاً لمتغيرات السوق.

مخاطر التغير في اسعار الفائدة: مخاطر تنتج عن إنخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت (بما في ذلك أذون خزانه) نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء. وسيقوم الصندوق بالاستثمار في بعض الخيارات والمشتقات والمستقبليات وذلك بهدف التحوط والمحافظة على المكاسب المحققة وليس للمضاربة على توجهات معينة في أسعار الفائدة أو الجدارة الائتمانية في الأوراق المستثمر فيها وذلك بعد أخذ موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية، بالإضافة إلى اتباع الإدارة النشطة والتى تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الإتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الإستفادة منها.

مخاطر منتظمة: المخاطر المتعلقة بالسوق ككل والتى تنتج عن طبيعة الاستثمار فى الأسواق المالية وتغير أسعار الأوراق المالية بصفة يومية نتيجة لعدة عوامل من بينها الأداء المالي للشركات ومعدلات نموها بالإضافة للظروف الإقتصادية والسياسية. وبما إن الصندوق نقدي، لذا فهو لا يستثمر في الأسهم إنما تقتصر استثماراته في سوق الأوراق المالية على السندات وأذون الخزانه الحكومية.

المخاطر غير المنتظمة: المخاطر التى تنتج عن حدث غير متوقع فى إحدى القطاعات وقد تؤثر سلباً على المجالات المستثمر فيها. وطبقاً لما تضمنته السياسة الاستثمارية فإنه لا يزيد المستثمر فى الاوراق التجارية والودائع والسندات وشهادات الإدخار (مجتمعين) طرف أى جهة واحدة بخلاف الجهات الحكومية أو قطاع الأعمال العام أو بنوك القطاع العام عن ٢٠ % من الأموال المستثمرة فى الصندوق. كما أنه لا يحق أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في سندات صادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠ % من أموال الصندوق.

مخاطر تقلبات أسعار الصرف: هي المخاطر المرتبطة بطبيعة الاستثمار في الأوراق المالية بالعملات الأجنبية المختلفة التي يمكن ان تؤدي إلى ارتفاع أو انخفاض عائد الصندوق.

مخاطر عدم التنوع: هي المخاطر المرتبطة بتركيز الاستثمار في عدد محدود من القطاعات مما يزيد درجة المخاطرة في حالة انخفاض اسعارها.

مخاطر المعلومات: مخاطر عدم معرفة المعلومات الكاملة عن الشركات، إمّا لعدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدى إلى حدوث نتائج سلبية تزيد نسبة المخاطر. وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الاستثمار المتاحة فهو قدير على تقييم وتوقع أداء الشركات بالإضافة إلى الإطلاع على البحوث عن الحالة الإقتصادية وحالة الشركات بحيث يتفادى القرارات الخاطئة وتجنب مخاطر المعلومات.

٤٦١٦٠

شركة سي آى آسيتس مانجمنت ش.م.م س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة (١) S.A.E Com.Reg. 203283 Giza CI Assets Management

مخاطر التغيرات السياسية: هي المخاطر التي تحدث عن توالي الحكومات في الدول المستثمر فيها مما يؤثر على سياسات الدول الاستثمارية والاقتصادية وبالتالي يؤثر على آداء سوق المال. وتجدر الاشارة الى ان الادوات المستهدفة بالسياسة الاستثمارية اقل تأثرا بتلك التغيرات من سوق الاسهم.

مخاطر الاستدعاء او السداد المعجل: هي المخاطر التي تنتج عن الاستثمار في السندات القابلة للإستدعاء المعجل حيث أن ذلك يزيد من إحتمالية عدم حصول المستثمر على العائد المنتظر نتيجه استدعاء الشركة أو الجهة المصدرة للسندات مما يؤثر على الأرباح الاستثمارية. وتجدر الإشارة الي أن هذه المخاطر تكون معروفة ومحددة عند شراء سندات تحمل هذه الخاصية مما يتبع الإحتياط لمواجهة هذا النوع من المخاطر.

مخاطر تغيير اللوائح والقوانين: هي المخاطر الناتجة عن تغيير اللوائح والقوانين في الدول المستثمر فيها وقد تؤثر بالسلب على بعض قطاعات الأوراق المالية مما قد يؤثر على أسعار تلك الأوراق. وسيتم مواجهتها من خلال متابعة الأحداث السياسية والتشريعات المنتظر صدورها والتى تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب آثارها السلبية والإستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الأداء الاستثمارى.

مخاطر السيولة والتقييم: هي المخاطر التي تنتج عن عدم تمكن الصندوق من تسييل اي من استثماراته في الوقت الذي يحتاج فيه الي السيولة النقدية نتيجة لعدم وجود طلب على الاصل المراد تسييله وحيث ان الصندوق نقدي يستثمر في ادوات النقد ذات السيولة العالية والاحتفاظ بمبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية طبقا لما ورد بالسياسة الاستثمارية في هذه النشرة لمقابلة هذه المخاطرفان مخاطر السيولة تعتبر محدودة.

هذا مع العلم بانه في بعض الحالات بالرغم من استمرار العمل في البنوك والبورصة معا يجوز لمدير الاستثمار في حالة عدم وجود تعامل علي ورقة مالية (مثل السندات الحكومية وصكوك التمويل لفترة لا تقل عن شهر اواكثر) ان يتم التقييم وفقا للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية والتي يقرها مراقبي حسابات الصندوق ، هذا ومن ناحية اخري فانه نظرا لامكانية عدم اتفاق ايام العمل بكل من البنوك والبورصة معا في حالات استثنائية مما يكون له اثره علي عدم امكانية تقييم الوثيقة فسيتم التعامل مع طلبات الاسترداد والشراء في هذه الحالة بارجاء الطلبات لاول يوم عمل بالبنوك هذا مع العلم بانه في هذه الحالة سوف يتم تقييم الاوراق المالية المستثمر فيها طبقا للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية والتي يقرها مراقبي حسابات الصندوق.

مخاطر التضخم: وهي المخاطر الناشئة عن إنخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم. ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق تنويع استثمارات الصندوق بين أدوات استثمارية قصيرة الأجل ذات عائد متغير وأدوات ذات عائد ثابت للإستفادة من توجهات أسعار الفائدة لصالح الصندوق.

البند الثامن: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

هذا الصندوق يتيح للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعية أو معنوية الاكتتاب في (شراء) وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة، على أن يكون هؤلاء المستثمرين راغبين في إدارة النقدية الخاصة بهم في صندوق ذو عائد يومي تراكمي منتظم يتماشى مع طبيعة الصندوق حيث إنه قليل المخاطر. وتجدر الإشارة إلى أن المستثمر يجب أن يضع في إعتباره المخاطر السابق الاشارة اليها وإدراك العلاقة المباشرة بين العائد المتوقع ودرجة المخاطر التي تحيط بالاستثمار ومن ثم بناء قراره باستثمار أمواله في هذا الصندوق بناءً على ذلك.

يناسب هذا النوع من الاستثمار:

- المستثمر الراغب في تقبل درجة مخاطر قليلة مقابل عائد يتناسب وهذه الدرجة من المخاطر على المدي المتوسط والطويل الأجل في ظل قيام مدير الاستثمار بالقيام بمهامه وإدارته الرشيدة لمحفظة الصندوق.
- المستثمر الراغب في استثمارات تتميز بالسيولة.

شركة سي آي أسيتس مانجمنت ش.م.م س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة (١) S.A.E Com.Reg. 203283 Giza CI Assets Management

٤٦١٦٠

البند التاسع: أصول وموجودات الصندوق

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقا للمادة ١٧٦ من اللائحة التنفيذية فإن أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته ستكون مستقلة ومفرزة عن أموال الجهة المؤسسة.

معالجة أثر الاسترداد:

يقتصر نطاق إلتزام الصندوق تجاه طلبات إسترداد قيمة وثيقة الاستثمار على الوفاء لهم من واقع صافي موجودات الصندوق بعد سداد إلتزاماته تجاه الغير.

الرجوع إلى موجودات صناديق استثمارية أخري تابعة للجهة المؤسسة أو مدير الاستثمار:

- لا يجوز الرجوع للوفاء بإلتزامات الصندوق إلى موجودات صناديق استثمارية أخري تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار وذلك فيما عدا حالات الغش والخطأ الجسيم.
- في حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق أخري مثيلة يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع على موجودات هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بإلتزاماته تجاهه ويكون هذا ممكناً في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الأحكام والقوانين المنظمة لذلك.

إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- تلتزم الجهة المؤسسة والتي تتولى عمليات الشراء والاسترداد بإمساك سجلات الكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصندوق.
- وتلتزم الجهة المؤسسة التي تتولي عمليات الشراء والاسترداد بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية.
- وتقوم الجهة المؤسسة التي تتولي عمليات الشراء والاسترداد ومتلقية الاكتتاب بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الالي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشترين ومستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.
- وتقوم الجهة المؤسسة التي تتولي عمليات الشراء والاسترداد ومتلقية الاكتتاب بموافاة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- وتلتزم شركة خدمات الادارة بإعداد وحفظ سجل آلى بحاملى الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
- وللهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقا لاحكام القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

الأصول الثابتة للصندوق:

لا يوجد أي أصول لدي الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة في الصندوق.

حقوق ورثة صاحب الوثيقة:

طبقا للمادة (١٥٢) من اللائحة التنفيذية لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنيب أو فرز أو السيطرة على أيٍ من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها، حيث لا يجوز لهم بأية حجة كانت – أن يطالبوا بوضع الأختام علي دفاتر الصندوق أو الحجز علي ممتلكاته أو أن يطلبوا قسمته أو بيعه جملة لعدم إمكان القسمة ولا يجوز لهم أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الصندوق ويجب عليهم في استعمال حقوقهم في التعويل على قوائم جرد الصندوق وحساباته المعلنة وفى هذا الصدد

شركة سي آي أسيتس مانجمنت ش.م.م س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة (١) S.A.E Com.Reg. 203283 Giza CI Assets Management

تحتفظ الجهة المؤسسة بالسجلات والحسابات المتعلقة بموجودات والتزامات وإيرادات ومصروفات الصندوق التى تخضع جميعها إلى المراجعة من قبل مراقب حسابات الصندوق.

حقوق حامل الوثيقة عند التصفية:

تعالج طبقاً للبند الحادى والعشرون المتعلق بالتصفية في هذه النشرة.

البند العاشر: الجهة المؤسسة للصندوق

تأسس بنك مصرعام ١٩٢٠ بهدف استثمار المدخرات القومية وتوجيهها للنمو الأقتصادي والأجتماعي. ويظهر دور بنك مصر جلياً في المجالات الإقتصادية معتمداً على انتشاره الجغرافي من خلال فروعه العديدة داخل الجمهورية وخارجها. وقد قام البنك منذ انشائه بتأسيس شركات عديدة فى مجالات اقتصادية مختلفة، ويظهر دور بنك مصر جليا فى جميع المجالات الاقتصادية معتمدا فى ذلك على انتشاره الجغرافى من خلال فروعه العديدة داخل الجمهورية وخارجها وشبكة المراسلين فى كافة انحاء العالم.

الصناديق الأخري المنشأة من قبل البنك:

١- صندوق استثمار بنك مصر الأول الاصدار الأول ذو العائد الدوري
٢- صندوق استثمار بنك مصر -الإصدار الثانى نمو رأسمالى.
٣- صندوق استثمار بنك مصر الثالث ذو العائد التراكمى والتوزيع الدورى
٤- صندوق بنك مصر الرابع وفقا لأحكام الشريعه الإسلاميه (صندوق الحصن).
٥- صندوق استثمار بنك مصر التراكمى مع التأمين على الحياة وضمان رأس المال (صندوق العمر).
٦- صندوق استثمار بنك مصر النقدى ذو العائد الدورى (حساب يوم بيوم).
٧- صندوق استثمار بنك مصر بالدولار ذو العائد اليومى التراكمى (حساب يوم بيوم دولار).

ويتكون مجلس ادارة البنك المؤسس من:

الأستاذ / عصام الدين محمد عبد المنعم الوكيل	**رئيس مجلس الإدارة**
الأستاذ / هشام أحمد عكاشة	**رئيس تنفيذي**
الأستاذ / أحمد عيسى طه أبو حسين	**نائب رئيس مجلس الإدارة**
الاستاذ/حسام الدين عبد الوهاب على محمد	**نائب رئيس مجلس الإدارة**
الاستاذ/أشرف محسن بكري أحمد بكري	**عضو مجلس الإدارة**
الدكتور /محمود أحمد ممتاز	**عضو مجلس الإدارة**
الأستاذ / أحمد شريف محمد أحمد رحاب	**عضو مجلس الإدارة**
الاستاذ/خالد خليل عبد الوهاب قنديل	**عضو مجلس الإدارة**
الاستاذة/ ميرنا عصام الدين محمد عارف	**عضو مجلس الإدارة**

إلتزمات البنك تجاه الصندوق: -

أولا/ التزامات مجلس الادارة طبقا لاحكام المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية:

يختص مجلس الادارة باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية المشار اليها بالمادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية، ومن أهمها:

- تشكيل لجنة الاشراف على الصندوق.
- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية او مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته، ولا يجوز له إتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار او تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.

شركة سي آي آسيتس مانجمنت ش.م.م
س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

ثانيا/ التزام البنك بصفتة متلقى الاكتتاب والشراء والاسترداد:

بالاضافة الى المهام المشارإليها بالبند (١٠) من هذه النشرة الخاص بامساك السجلات الخاصة بالصندوق واصوله، يلتزم البنك بصفته متلقي لطلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد بما يلي:

- توفير الربط الآلي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة (المادة ١٥٨) من اللائحة التنفيذية.
- الالتزام بالاعلان عن الصندوق في كل فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية.
- الالتزام بتلقي طلبات الشراء والبيع على أن يتم تنفيذ تلك الطلبات على اساس الشروط المشار اليها بالبند (السابع عشر) من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
- الالتزام بالاعلان عن صافي قيمة الوثيقة يومياً بكافة الفروع على أساس اقفال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الإدارة وهي القيمة التي يتم على أساسها الشراء والاسترداد في ذات اليوم.

ثالثاً / لجنة الاشراف

طبقا لاحكام المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية، يتولى مجلس ادارة الجهة المؤسسة تعيين لجنة الاشراف على الصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقا للمادة (١٦٣) من ذات اللائحة، وبصفه خاصة تتمثل مهام لجنة الإشراف طبقا للقانون فيما يلي:

١- تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله على ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقًا لنشرة الاكتتاب وأحكام هذه اللائحة.

٢- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.

٣- تعيين أمين الحفظ.

٤- الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.

٥- الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.

٦- التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.

٧- تعيين مراقب حسابات شركة الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.

٨- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربع مرات على الأقل سنويا للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما.

٩- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق .

١٠- التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.

١١- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التى أعدتها شركة خدمات الإدارة تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة مرفقاً بها تقرير مراقبي الحسابات.

١٢- اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات ايقاف الاسترداد وفقا للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.

١٣- وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الاطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

أعضاء لجنة الاشراف:

١.	الأستاذ/ أحمد صبحي	- رئيس اللجنة
٢.	الأستاذ / أسامة سليمان على	- عضو تنفيذى
٣.	الأستاذ / محمد عصام الدين السيد غراب	- عضو مستقل
٤.	الأستاذ / عيسى محمد رفاعى	- عضو مستقل
٥.	الأستاذ / تامر النبراوى	- عضو مستقل

٤٦١٦٠

شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م
س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

البند الحادى عشر: مراقب حسابات الصندوق

طبقا لاحكام المادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية، وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٢٠ والذي ينص على إنه يجوز مراجعة حسابات صناديق الاستثمار المنشأة من قبل الجهات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨ / ٢٠١٨ من مراقب حسابات واحد من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية، على أن يكون مستقل عن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق، وبناءاً عليه فقد تم تعيين.

الإسم: محمد حسام الدين هلال

مكتب: BT محمد هلال ووحيد عبد الغفار

ومسجل بسجل مراقبي الهيئة تحت رقم ٣٩٠

العنوان: س ٦١قطعة ١١ – الشطر العاشر – أمام كارفور المعادي – زهراء المعادي، القاهرة.

ويقر مراقب الحسابات وكذا لجنة الاشراف على الصندوق المسئولة عن تعيينه باستيفائهما لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار اليها بالمادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية.

إلتزامات مراقب الحسابات:

١- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية فى نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقا بها تقريرا عن نتيجة مراجعته، ويلتزم بأن يعد تقريراً سنوياً (خطاب الإدارة) يتضمن النتائج والملاحظات التى انتهى اليها طبقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية.

٢- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ثلاثة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير ربع السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة، ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشيا مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.

٣- يلتزم مراقب الحسابات باجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية وإعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً عما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.

٤- يكون لمراقب الحسابات الحق فى الإطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات ويلتزم بمعايير المراجعة المصرية وباعداد تقرير بنتائج المراجعة.

البند الثاني عشر: مدير الإستثمار

في ضوء ما نص عليه قانون سوق رأس المال في وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الاستثمار يطلق عليها إسم (مدير استثمار) فقد عهدت الجهة المؤسسة بإدارة الصندوق إلى شركة سى آى استس مانجمنت ش.م.م.

مقر الشركة: مبنى جاليريا ٤٠ – إمتداد محور ٢٦ يوليو – الشيخ زايد – ٦ أكتوبر.

الشكل القانوني للشركة:

شركة سى آى استس مانجمنت ش.م.م هى شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المرخص لها من الهيئة بترخيص رقم ٢٤١ بتاريخ ١٩٩٨/٠٩/٢٤ سجل تجارى رقم ٢٠٣٢٨٣ الجيزة.

شركة سى آى أستس مانجمنت ش.م.م
س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

أعضاء مجلس الإدارة:

الأستاذ / عبد الحميد عامر	رئيس مجلس الإدارة – غير تنفيذي
الأستاذ / عمرو أبو العنين	عضو مجلس الإدارة المنتدب - تنفيذي
الأستاذ / جلال عيسوى	عضو مجلس الإدارة مستقل
الأستاذة/ نهى محمد علي حافظ	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي
الأستاذة/ سلمى أحمد محمد جمال الدين الباز	عضو مجلس إدارة مستقل
الأستاذ / محسن محمد حسان	عضو مجلس الإدارة مستقل

هيكل المساهمين:

شركة سي آي كابيتال	٪٩٩,٥٣
فاير وال هوبس إنفسمنت ليميتد	٪٠,٣٩
آخرون	٪٠,٠٨

مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

يقر مدير الاستثمار وكذا لجنة الإشراف المسئولة عن تعيينه باستقلاله عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق كما أنه مؤسس من شركة سى آى كابيتال المملوكة لبنك مصر – الجهة المؤسسة للصندوق.

مجموعة العمل المسئولة عن اتخاذ القرار بشأن ادارة المحفظة:

السيد الأستاذ / طارق شاهين رئيس قطاع الإستثمار.

السيد الأستاذ/ نير عز الدين - مدير محفظة الصندوق.

المراقب الداخلى لمدير الإستثمار والتزاماته طبقاً للمادة (١٨٣ مكرر ٢٤) ووسائل الاتصال به:

الأستاذ / جمال الدهشان.

العنوان: مبنى جاليريا ٤٠ – إمتداد محور ٢٦ يوليو – الشيخ زايد – ٦ أكتوبر.

التليفون: ٢١٢٩٥٠٣٠

البريد الالكتروني: Gamal.dahshan@cicapital.com

يلتزم مسؤول الرقابة الداخلية لصندوق الاستثمار بما يلي:

١. الإحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهه هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.

٢. إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون وأي مخالفة لنظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق بما فيها من ضوابط لجنة الرقابة الشرعية وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

أسماء الصناديق الأخرى التي تديرها الشركة:

- البنك التجاري الدولي – عدد ٦ صناديق.
- بنك القاهرة – عدد ٢ صندوق.
- المصرف المتحد – عدد ١ صندوق.

شركة سي آي آستس مانجمنت ش.م.م س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة (١) S.A.E Com.Reg. 203283 Giza CI Assets Management

- البنك الزراعي المصري – عدد ١ صندوق.
- بنك قناة السويس – عدد ١ صندوق.
- شركة مصر لتأمينات الحياة – عدد ١ صندوق.
- شركة ثروة لتأمينات الحياة – عدد ١ صندوق.
- شركة أليانز لتأمينات الحياة – عدد ١ صندوق.
- الشركة القابضة للطيران المدني – عدد ١ صندوق.
- شفاء الأورمان الخيري الأول – عدد ١ صندوق

صناديق مؤسسة من خلال مدير الاستثمار أو مع غيره (صندوق استثمار شركة سي أي استس مانجمنت للدخل الثابت، صندوق فوري وسى آى كابيتال النقدي، صندوق مصر اليومي، صندوق استثمار منثم للدخل الثابت بالدولار الأمريكي، صندوق مصر مؤشر شريعة إكويتي، صندوق سيكتور متعدد الإصدارات)

التزامات مدير الإستثمار:

أولا/ الالتزامات القانونية على مدير الاستثمار:

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التى تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى الأخص ما يلي:

١. التحرى عن الموقف المالى للشركات المصدرة للأوراق التى يستثمر الصندوق أمواله فيها.
٢. مراعاة الالتزام بضوابط الافصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
٣. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.
٤. إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
٥. إخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف على الصندوق بأى تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الإستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال مدة لاتتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار أن يطلب من الهيئة مد هذه المهلة فى حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
٦. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالى.
٧. وفى جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق فى كل تصرف أو إجراء.
٨. يلتزم عند التعامل مع بنوك خارج جمهورية مصر العربية أن تكون خاضعة لإشراف بنك مركزى على أن تكون ذات تصنيف ائتمانى لا يقل عن –BBB.
٩. يلتزم بحد ادنى –BBB للتصنيف الائتمانى للأدوات الواردة فى البند الخاص بمجات الاستثمار وتكون معتمدة من إحدى شركات التصنيف الائتمانى العالمية (Moodys , Standard & Poors and Fitch Ratings) ، هذا وسوف تستثنى السندات المصرية المقومة بالدولار الأمريكى من هذا الشرط.

شركة سي آى أستس مانجمنت ش.م.م
س.ت : ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(1)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

ثانيا/ المحظورات القانونية على مدير الاستثمار:

١. يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أى إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقًا للأحكام الواردة بهذا الفصل.

٢. البدء فى استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب فى وثائقه، ويكون له إيداع أموال الاكتتاب فى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى المصرى وتحصيل عوائدها.

٣. شراء أوراق ماليه غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.

٤. استثمار أموال الصندوق فى شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.

٥. استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة فيما عدا صناديق الملكية الخاصة، أو الصناديق العقارية أو صناديق رأس المال المخاطر.

٦. استثمار أموال الصندوق فى شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا فى حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد أو صناديق المؤشرات وبمراعاة الضوابط التى تحددها نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.

٧. تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق لمجلس إدارة شركة الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.

٨. التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا فى الحدود ووفقًا للضوابط التي تحددها الهيئة.

٩. القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلى زياد العمولات أو المصروفات أو الأتعاب أو إلى تحقيق كسب أو ميزه له أو لمديريه أو العاملين به.

١٠. طلب الاقتراض فى غير الأغراض المنصوص عليها فى نشرة الاكتتاب.

١١. نشر بيانات، أو معلومات غير صحيحة، أو غير كاملة، أو غير مدققة، أو حجب معلومات، أو بيانات جوهرية.

١٢. وفى جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأى من الأعمال أو الأنشطة التى يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التى يترتب عليها الإخلال بإستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

سلطات مدير الإستثمار: -

- توقيع العقود بالنيابة عن الصندوق تحقيقاً لمصلحة الصندوق والسياسة الاستثمارية الواردة بهذه النشرة على سبيل المثال وليس الحصر عقد أمناء الحفظ وعقود التسويق.
- إرسال تعليمات بجميع التحويلات لصالح الصندوق.
- ربط وفك الودائع البنكية وفتح وإقفال الحسابات بإسم الصندوق لدى البنك أو لدى أي بنك آخر خاضع لإشراف بنك مركزي وكذلك بنوك وشركات المقاصة العالمية على أن يتم التصرف أو التعامل في أو على هذه الحسابات بموجب أوامر مكتوبة صادرة منه.
- يجوز لمدير الاستثمار شراء وبيع السندات والأوراق التجارية وأذون الخزانة وشهادات الإيداع المصرفية والأوراق المالية الاخرى المتداولة أو المُصدرة فى مصر المقيدة أوغير المقيدة عدا الأسهم ويتم الاستثمار فيها بإسم الصندوق بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية.
- يجوز لمدير الاستثمار استخراج كوبونات أى من الأوراق المالية التى تشكل فى مجموعها عناصر الأموال المستثمرة فى الصندوق، واسترداد أى من سنداتها، فضلاً عن المشاركة فى صناديق الاستثمار المحلية والعالمية، وشراء وبيع وثائق الاستثمار فيها.
- إجراء كافة أنواع التصرفات المتعلقة باستثمارات الصندوق.

شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م
س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(1)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

- طبقا للمادة (١٦٠) من اللائحة التنفيذية يجوز الإقتراض لمواجهة الإستردادات اليومية وفقاً للضوابط التالية:
- ألا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهر.
- ألا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.

وكذا متى توافرت الشروط التالية:

- بعد إستخدام كافة الأدوات المالية القابلة إلى تحويل إلى نقدية لمقابلة طلبات الإسترداد.
- انخفاض تكلفة الإقتراض عن تكلفة تسييل استثمارات الصندوق القائمة ويتحدد ذلك بناءً على تقرير معد من مدير الاستثمار ويتم الموافقة عليه من مجلس إدارة الجهة المؤسسة.
- يتم الإقتراض من أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري.

البند الثالث عشر وسائل تجنب تعارض المصالح

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣ مكرر ٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند ١٢ من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨، على النحو التالي:

- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- يقوم مدير الاستثمار بإجراء عمليات تداول باسم ولصالح الصندوق لدى شركات أخرى تابعة له او للجهة المؤسسة منها على سبيل المثال شركة التجاري الدولي للسمسرة وشركة سي آي كابيتال للوساطة في السندات، وغيرها من شركات أخرى تابعة له او تابعة للجهة المؤسسة وهي أطراف مرتبطة به علما بأن جميع هذه المعاملات تتم وفقا لنفس الشروط والاحكام المنظمة لتعاملات الصندوق لدى شركات التداول المختلفة بالسوق، وسيتم الإفصاح عن تلك التعاملات وحجمها بالقوائم المالية للصندوق.
- الالتزام بالافصاحات المشار إليها بالبند ٢١ من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية النصف السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى اي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.

تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

- في ضوء ما نصت عليه المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية لا يجوز لمدير الاستثمار، أو شركة خدمات الإدارة أو المديرين أو العاملين لدى كل منهم التعامل على وثائق الصندوق إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة, ونظمها قرارها رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) ، وإعمالا لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق، فسوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو شركة خدمات الإدارة أو العاملين لديها أو المديرين او العاملين لدى كل

شركة سي آي آسيتس مانجمنت ش.م.م س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة (١) S.A.E Com.Reg. 203283 Giza CI Assets Management

منهم عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراة في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بفترتين استرداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بنشرة الاكتتاب .

- يسمح بالتعامل على وثائق الصندوق (بالشراء والاسترداد) للجهة المؤسسة والجهات المرتبطة بها والجهات المرتبطة بشركة مدير الاستثمار (ما عدا شركة مدير الاستثمار نفسها والعاملين لديه) والجهات المرتبطة بشركة خدمات الإدارة (ما عدا شركة خدمات الإدارة نفسها والعاملين لديها) وكذلك يسمح بالتعامل للمديرين أو العاملين لدي تلك الجهات، مع مراعاة تجنب تعارض المصالح بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق،
- يسمح لمدير الاستثمار بالاستثمار لصالح الصندوق في اوعية استثمارية أو في أوراق مالية تتعلق بعمليات يقوم فيها "مدير الاستثمار أو الجهة المؤسسة او أى من الجهات المرتبطة بهما" بدور المصدر، أو المروج، أو المرتب، أو المستشار المالية، أو ضامن الاكتتاب، أو ضامن التغطية، أو أمين الحفظ، أو غير ذلك من الأدوار اللازمة لإتمام عملية اصدار الأوراق المالية أو الأوعية الاستثمارية وذلك بما لا يتعارض مع السياسة الاستثمارية للصندوق ومع مراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

وفي جميع الأحوال يلتزم كافة الأطراف بتجنب تعارض المصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وعند التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق.

البند الرابع عشر: شركة خدمات الإدارة

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بمهام خدمات الإدارة إلى جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عهدت الجهة المؤسسة إلى الشركة المصرية لخدمات الادارة فى مجال صناديق الاستثمار ServFund والكائن مقرها ب ٢١١١- مبنى كونكورديا- القرية الذكية – طريق القاهرة الاسكندرية الصحراوى – مدينة ٦ أكتوبر -١٢٥٧٧- الجيزة – مصر والخاضعة لاحكام سوق راس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والمرخص لها بترخيص رقم ٥١٤ بتاريخ ٩ /٢٠٠٩/٤

الشكل القانوني:

الشركة المصرية لخدمات الادارة في مجال صناديق ال استثمارServFund هي شركة مساهمة مصرية مؤسسة في جمهورية مصر العربية وخاضعة لأحكام قانون رأس المال.

اعضاء مجلس الادارة:

-الشركة المصرية لخدمات التأجير التمويلي (فين ليس)	٥١٪
-شركة ام جى ام للاستشارات المالية والبنكية	٤٢,٤١ %
-شركة المجموعة المالية – هيرمس القابضة	٤,٣٩ %
-هاني بهجت هاشم نوفل	١,١٠ %
-مراد قدري احمد شوقي	١,١٠ %

مجلس الإدارة:

-... هنا محمد جمال محرم	رئيس مجلس الإدارة
-احمد فتحي محمد ابوزيد	نائب رئيس مجلس لإدارة
-محمد عبد العليم محمد النويهى	عضو مجلس إدارة
-ساجى محمد يسرى	عضو مجلس إدارة
-يسرا حاتم عصام الدين	عضو مجلس إدارة

شركة سى آى آسيتس مانجمنت ش.م.م س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة (١) S.A.E Com.Reg. 203283 Giza CI Assets Management

هيكل مساهمين للشركة المصرية لخدمات التأجير التمويلي (فين ليس):

-احمد فتحي محمد ابوزيد	مصري	١٤٩٥ سهم	١٤٩٥٠	جم
-محمد عبد العليم محمد النويهى	مصري	٥٠ سهم	٥٠	جم
-شركة فينفيستورز ليمتد	بريطانيا	١١٩٩٨٥٠٠ سهم	١١٩٩٨٥٠٠٠	جم

هيكل المساهمين لشركة، ام جي ام للاستشارات المالية والبنكية:

- هنا جمال محرم محمود محرم	٤٤,٥٠٪
- هند جمال محرم محمود محرم	٤٤,٥٠٪
- ورثة جمال محرم محمود محرم	٥٪
- طارق محمد محمد الشرقاوي	١٪
- هيام محمد محمد الشرقاوي	٥٪

ويقر كلا من البنك ومدير الإستثمار بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الصندوق والبنك ومدير الإستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل تلك الشركات وتلتزم الشركة بجميع الإلتزامات والضوابط الواردة باللائحة وكذلك مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢١.

التزامات شركة خدمات الادارة وفقا للقانون:

١- إعداد بيان يومى بعدد الوثائق القائمة لصندوق الإستثمار المفتوح ويتم الافصاح عنه فى نهاية كل يوم عمل واخطار الهيئة به فى المواعيد التى تحددها.

٢- حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.

٣- قيد المعاملات التى تتم على وثائق الإستثمار

٤- إعداد وحفظ سجل آلى بحاملى الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية فى هذا السجل:

- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعى ورقم السجل التجارى بالنسبة للشخص الاعتباري.
- تاريخ القيد فى السجل الالي.
- عدد الوثائق التى تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والإسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
- عمليات الإسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير إستثمار الصندوق المفتوح.

٥- تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد القوائم المالية للصندوق على ان تتضمن القوائم النصف سنوية الإفصاح عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والاوعية الادخارية لدى اى طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لاى من الأطراف ذوي العلاقة وذلك طبقا لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٨٧) لسنة ٢٠٢١ والمعدل بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٢١

– وفى جميع الاحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص فى قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق.

شركة سي آي آسيتس مانجمنت ش.م.م س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة (١) S.A.E Com.Reg. 203283 Giza CI Assets Management

البند االخامس عشر: أمين الحفظ

في ضوء الشروط المنصوص عليها بالمادة (١٦٥) من اللائحة التنفيذية للقانون ١٩٩٢/٩٥ وفقا للتعديلات الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤، فقد تم التعاقد مع البنك المؤسس (بنك مصر) كأمين حفظ للصندوق والمرخص له بذلك النشاط من الهيئة برقم ٢٢ بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٣٠ في ضوء توافر فيه الاستقلالية عن مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة.

إلتزامات أمين الحفظ:

- الالتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الاوراق الماليه للهيئة.
- الالتزام بتحصيل عوائد الاوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

لذا تقر الجهة المؤسسة وشركة خدمات الادارة بأن أمين الحفظ مستقلا عن شركة خدمات الإدارة طبقا للمادة ١٦٥ من اللائحة التنفيذية.

البند االسادس عشر: الاكتتاب في الوثائق

١-البنك متلقي الاكتتاب:

بنك مصر وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

٢-الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الصندوق:

الحد الأدنى للاكتتاب ٥٠٠ وثيقة (خمسمائة وثيقة)، ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق، هذا ويجوز للمكتتبين التعامل مع الصندوق بيعاً وشراءً بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الاكتتاب.

٣- كيفية الوفاء بالقيمة البيعية:

يجب على كل مكتتب (مشترى) أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة بالكامل نقدا بنفس عملة الصندوق فور التقدم للاكتتاب أو الشراء.

٤-المدة المحددة لتلقي الاكتتاب:

يفتح باب الاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق بعد انقضاء ١٥ (خمسة عشر) يوماً من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في صحيفتين يوميتين أحداهما على الأقل باللغة العربية ولمدة شهرين، ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مضي ١٠(عشرة) ايام من تاريخ فتح باب الاكتتاب، وقبل مضي المدة المحددة إذا تمت تغطية قيمة الاكتتاب بالكامل.

٥-طبيعه الوثيقه من حيث الاصدار:

تخول الوثائق حقوقا متساويه لحامليها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق فى الارباح والخسائر الناتجه عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الامر فيما يتعلق بصافى اصول الصندوق عند التصفيه.

٦-الاكتتاب فى / شراء وثائق الصندوق:

- يتم الاكتتاب فى/ شراء وثائق استثمار الصندوق مستخرج الكتروني لشهادة الاكتتاب مختومة بخاتم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب متضمنة البيانات المشار اليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.

٧-تغطيه الاكتتاب:

- فى حالة إنتهاء المدة المحددة للاكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الاشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها أن تقرر الاكتفاء بما تم تغطيته على الا يقل عن ٥٠% من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق والا اعتبر الاكتتاب لاغيا، ويلتزم البنك متلقي الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتاب ات شاملة مصاريف الإصدار ان وجدت.

شركة سي آي آسيتس مانجمنت ش.م.م س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة (١) S.A.E Com.Reg. 203283 Giza CI Assets Management

- وإذا زادت طلبات الاكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة، جاز لمدير الاستثمار تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الاكتتاب الزائدة بشرط اخطار الهيئة والافصاح للمكتتبين في الوثائق وبمراعاة النسبة بين رأس مال شركة الصندوق والأموال المستثمرة فيه.
- فإذا ترتب على هذا التعديل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد استثمارها فى الصندوق والمنصوص عليه فى المادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية، يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التى تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين .
- ويتم الإفصاح عن نسبة الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الاكتتاب.

٨- تسويق وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق:

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية:

- بنك مصر "الفرع الرئيسي" وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.
- ويجوز للجهة المؤسسة عقد إتفاقيات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصرى أو أي طرف ثالث خاضع للإشراف من أي من الجهات الحكومية وإخطار الهيئة بذلك على أن يكون الهدف من هذه الإتفاقيات تسويق الصندوق لدى عملاء الجهة التسويقية المتعاقد معها للاستثمار في وثائقه على ألا يتحمل الصندوق أي مصاريف إضافية نتيجة ذلك التعاقد.

البند السابع عشر: جماعة حملة الوثائق وتعديل نشرة الاكتتاب

اولا / جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون من حملة وثائق صندوق الاستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال وهذه اللائحة بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى ، ويتم تشكيل الجماعة وإختيار الممثل القانونى لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية ، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من ذات اللائحة ، ويحضر اجتماع حمله الوثائق مساهمو الشركة بحسب عدد الوثائق الصادرة لهم مقابل اسهمهم فى رأس مال شركة الصندوق وفقا لاحكام المادة (١٤٢) من ذات اللائحة.

ثانيا/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

١. تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
٢. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
٣. الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
٤. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
٥. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
٦. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
٧. تعديل أحكام إسترداد وثائق الصندوق.
٨. الموافقة على تصفية او مد أجل الصندوق قبل إنتهاء مدته.
٩. تعديل مواعيد إسترداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.

شركة سي آي آسيتس مانجمنت ش.م.م س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة (١) S.A.E Com.Reg. 203283 Giza CI Assets Management

وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار اليها بالبنود (١، ٦، ٧، ٨، ٩) فتصدر بأغلبية ثلثى الوثائق الحاضرة.

وفى جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند الثامن عشر: شراء واسترداد الوثائق

شراء الوثائق اليومي:

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة طوال أيام العمل خلال الأسبوع حتى الساعة الواحدة ظهرا لدى الجهة المؤسسة، ويتم سداد المبلغ المراد استثماره في الصندوق مع طلب الشراء.
- تتحدد قيمه الوثائق المطلوب شرائها على اساس قيمة الوثيقة المعلنة في ذات يوم تقديم الطلب على اساس نصيب الوثيقه فى صافي القيمه السوقيه لاصول الصندوق في نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الشراء وفقا للمعادله المشار اليها بالبند الخاص بالتقييم الدورى فى هذه النشرة والتى يتم الاعلان عنها يوميا بفروع البنك.
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق باجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراه فى سجل حمله الوثائق لدى شركه خدمات الاداره.
- يكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة احكام المادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.

إسترداد الوثائق اليومي:

- يجوز لصاحب الوثيقه او الموكل عنه قانونا استرداد بعض او كل قيمه وثائق الاستثمار خلال ساعات العمل الرسميه حتى الساعة الواحدة ظهرا فى كل يوم من ايام العمل المصرفيه لدى الجهة المؤسسة.
- تتحدد قيمه الوثائق المطلوب استردادها على اساس قيمة الوثيقة المعلنة في ذات يوم تقديم الطلب على اساس نصيب الوثيقه فى صافي القيمه السوقيه لاصول الصندوق في نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الاسترداد وفقا للمعادله المشار اليها بالبند الخاص بالتقييم الدورى فى هذه النشرة والتى يتم الاعلان عنها يوميا بفروع البنك.
- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها وخصم قيمتها من صافي اصول الصندوق خلال يومي عمل في مصر والخارج.
- لايجوز للصندوق ان يرد الى حمله الوثائق قيمه وثائقهم او ان يوزع عليهم عائدهم بالمخالفه لشروط الاصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق واحكام الماده (١٥٨) من اللائحه التنفيذيه.
- يتم استرداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المسترده فى سجل حمله الوثائق لدى شركه خدمات الاداره.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

- طبقا لاحكام المادة (١٥٩) يجوز للجنة الاشراف على الصندوق – بناءً على اقتراح مدير الاستثمار -وذلك في الظروف الاستثنائية أن يقرر السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتا وفقا للشروط تحددها نشرة الاكتتاب او مذكرة المعلومات، ولا يكون القرار نافذا إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

وتعد الحالات التالية ظروفا استثنائية:

١. تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حدًا كبيرًا يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
٢. عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادتها.
٣. حالات القوة القاهرة.

– ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

٤٦١٦٠

شركة سي آي آسيتس مانجمنت ش.م.م
س.ت : ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

- ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد وفقاً لوسيلة الإخطار المحددة بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات، وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلان المستمر عن عملية التوقف.
- ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.

البند التاسع عشر: التقييم الدوري

إحتساب قيمة الوثيقة:

يستثمر الصندوق أمواله في أدوات ذات عائد ثابت أو متغير، ويجب أن يؤخذ في الحسبان عند تقييم هذه الأدوات العائد اليومي المحتسب لتلك الأدوات المالية كل حسب نوعه بصرف النظر عن القيمة الإسمية لتلك الأدوات أو سعر التكلفة، ويتم إحتساب قيمة الوثيقة على النحو التالي وفقاً للمعادلة التالية: -

أ- إجمالي القيم التالية: -

١- إجمالي النقدية بخزينة الصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.

٢- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.

٣- قيمة أذون الخزانه مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.

٤- قيمة شهادات الإدخار البنكية – بعد السماح بذلك الاستثمار من قبل البنك المركزي المصري-مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء أو آخر كوبون أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.

٥- قيمة السندات الحكومية مقيمة طبقاً لسعر الأقفال يوم الشراء (سعر الاقفال بعد خصم الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر يوم صرف الكوبون حتى آخر يوم تنفيذ) مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم، ويتم تسعير السندات الحكومية وفقاً لتبويب هذا الاستثمار حيث تطلب المعايير التفرقة بين الاستثمار بغرض الاحتفاظ والاستثمار بغرض المتاجرة.

٦- قيمة السندات والاوراق التجارية التى تصدرها الشركات مقيمة طبقا لسعر الاقفال يوم الشراء مضافا اليها الفائدة المستحقة عن الفترة من اخر كوبون وحتى يوم التقييم. ويتم تسعير السندات والاوراق التجارية وفقا لتبويب هذا الاستثمار حيث تطلب المعايير التفرقة بين الاستثمار بغرض الاحتفاظ والاستثمار بغرض المتاجرة.

٧- قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصوماً منها مجمع ما تم إستهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

٨- قيمة وثائق الاستثمار في صناديق البنوك الأخرى النقدية مقيمه على أساس آخر قيمة إستردادية معلنة.

ب- يخصم من إجمالي القيم السالفة ما يلي: -

١- إجمالى الإلتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد.

٢- حسابات البنوك الدائنة والمخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة الناتجة عن توقف مصدر السندات او الاوراق التجارية المستثمر فيها عن السداد.

٣- نصيب الفترة من أتعاب مدير الاستثمار وعمولات البنك والاطراف الاخرى التى تقوم بتسويق الصندوق وعمولات السمسرة وكذا

شركة سي آي آسيتس مانجمنت ش.م.م
س.ت : ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(1)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

أتعاب مراقبي الحسابات والمستشار القانوني ومصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة والتى سيتحقق عنها منافع إقتصادية مستقبلية وبما لا يجاوز ٢٪ من صافي أصول الصندوق ووفقاً لمعايير المحاسبة المصرية والتي سيتم تحميلها على السنة المالية الأولى طبقاً لما تقضي به معايير المحاسبة المصرية، بالإضافة إلي المبالغ المجنبه للمصاريف الإدارية على ألا يزيد ذلك عن ٠,١٪ (واحد في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق.

ج **الناتج الصافي (ناتج المعادلة)**

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنبة) للجهة المؤسسة.

سياسة إهلاك الأصول:

- لا يقوم الصندوق بشراء أصول ذات طبيعة إهلاكية ويتم إستهلاك بعض المصروفات المدفوعة مقدماً خلال السنة المالية الأولي للصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

البند العشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات

أرباح الصندوق:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الصندوق على الأخص الإيرادات التالية:

١- التوزيعات المحصلة والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.

٢- العوائد المستحقة غير المحصلة.

٣- الأرباح الرأسمالية المحققة خلال الفترة الناتجة عن بيع الأوراق المالية المصرح بالاستثمار فيها ووثائق استثمار الصناديق النقدية الأخرى.

٤- الأرباح الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق استثمار الصناديق النقدية الأخرى.

يخصم من ذلك:

١- مصروفات الدعاية والإعلان والنشر.

٢- أتعاب مدير الاستثمار والجهة المؤسسة والاطراف الاخرى التى تقوم بتسويق الصندوق وأى أتعاب أخرى.

٣- المستحق لمراقبي الحسابات والمستشار القانوني والمصروفات الأخري على الصندوق.

٤- مصروفات التأسيس والتي يتم تحميلها على السنة المالية الاولى وفقا لمعايير المحاسبة.

٥- المخصصات الواجب تكوينها لمواجهة التزام حال ويمكن تقديره بدرجة يعتمد عليها.

٦- الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق المالية المصرح بالاستثمار فيها ووثائق استثمار في الصناديق النقدية الأخرى.

٧- الخسائر الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة على النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

توزيع الارباح:

لا يقوم الصندوق بأي توزيعات من العائد المحقق حيث إن عائد الوثيقة يومي تراكمي يتم إضافته على قيمة الوثيقة ويتم الحصول على أي قدر من الأرباح عن طريق الاسترداد اليومي.

٤٦١٦٠

شركة سي آي آسيتس مانجمنت ش.م.م
س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

البند الحادى والعشرون: الإفصاح الدوري عن المعلومات

(متوافق مع قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٨ الخاص بوسائل النشر وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨).

طبقا لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريرًا يتضمن البيانات الآتية:

١. صافي قيمة أصول شركة الصندوق.
٢. عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
٣. بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاحات التالية:

الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الإنتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بان يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها

الافصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية الربع سنوية عن:

- استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخري مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
- حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الإدخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخري ذوي العلاقة.
- كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
- الافصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق وبتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ وللوائح الداخلية الخاصة بشركة مصر المالية للاستثمارات.

ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

١. تقارير ربع سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية النصف سنوية التي تعدها شركة خدمات الادارة، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
٢. القوائم المالية النصف سنوية (التي أعدتها شركة خدمات الادارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف علي الصندوق ومراقبا حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة الجهة المنشئة للصندوق ، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها ، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف علي الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية النصف سنوية تلتزم الشركة (الصندوق) بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقبي الحسابات والقوائم المالية نصف السنوية خلال ٤٥ يوم على الاكثر من نهاية الفترة.

شركة سي أي أسيتس مانجمنت ش.م.م س.ت: ٢٠٣٢٨٣ جيزة
S.A.E Com.Reg. 203283 Giza
CI Assets Management

رابعا: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

الإعلان يوميا داخل الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد **(فروع بنك مصر)** على أساس إقفال اخر يوم تقييم، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام ممن خلال الخط الساخن ١٩٨٨٨ للجهة المؤسسة

النشر فى يوم العمل الأول من كل أسبوع بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

خامساً/ نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية

سادسا/ المراقب الداخلي:

موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥.
- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يقم مدير الاستثمار بازالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.

مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.

البند الثانى والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفية

ينقضى الصندوق فى الحالات التالية: -

- طبقا للماده (١٧٥) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية او مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على اصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.
- وتسري أحكام تصفية الشركات المساهمة المنصوص عليها في قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.

البند الثالث والعشرون: الأعباء المالية

عمولة الجهة المؤسسة:

تتقاضى الجهة المؤسسة عمولات ادارية بواقع ٠,١٥ % سنوياً (واحد ونصف في الألف) من صافي أصول الصندوق وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على ان يتم إعتماد مبالغ هذه الاتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

عمولات التسويق:

يتحمل الصندوق عمولة تسويق بواقع ٠,٢٥ % سنوياً (اثنين ونصف في الألف) يتقاضاها الطرف الذي تم الاكتتاب عن طريقه سواء كان البنك أو طرف ثالث بخلاف مدير الاستثمار وذلك على نسبة الوثائق المكتتب فيها بمعرفته بحيث لا تزيد عن ٠,٢٥٪ سنويا من صافي أصول الصندوق وتحتسب هذه الاتعاب وتجنب يوميا وتدفع في آخر كل شهر لكل من بنك مصر والطرف الثالث علي ان يتم إعتماد مبالغ هذه العمولات من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

شركة سي اى آسيتس مانجمنت ش.م.م س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة (١) S.A.E Com.Reg. 203283 Giza CI Assets Management

أتعاب مدير الاستثمار:

يستحق مدير الاستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق أتعاب شهرية بواقع ٠,٢٥٪ سنويا (أثنين ونصف في الألف) من صافي أصول الصندوق، وتحتسب هذه الأتعاب يومياً ثم تجنب وتدفع لمدير الاستثمار في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب شركة خدمات الادارة:

تتقاضى شركة خدمات الإدارة –أتعاب تستحق بواقع ٠,٠٠٩٪ من صافي قيمة الأصول وذلك بحد اقصى ١٠ الاف جنيها سنويا. وتحتسب وتجنب هذه النسبة يوميا وتدفع بنهاية كل شهر خلال الأسبوع الأول من الشهر التالى وعلى أن يتم اعتماد مبالغ هذه الاتعاب من قبل مراقب الحسابات في المراجعة الدورية.

يتحمل الصندوق مصاريف أخري:

- يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بمراقب الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق بما في ذلك القوائم المالية السنوية والتي حددت بمبلغ ٥٠,٠٠٠ جنيه (خمسون ألف جنيه مصري) وبحد أقصى مبلغ ١٢٠٠٠ يورو. (أثني عشر ألف يورو) ويتم الإتفاق على ذلك المبلغ سنوياً.
- يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بالممثل القانوني لحملة الوثائق ونائبه بمبلغ ١٠٠٠جم (ألف جنيه مصري) لكليهما مناصفة سنويا.
- يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بالمستشار الضريبى بمبلغ ١٥٠٠٠ (خمسه عشر ألف جنيه مصري).

أتعاب الفحص الضريبي:

- يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بالمستشار الضريبي بمبلغ بحد أقصى ثلاثون ألف جنيه مصري سنوياً وتحتسب وتجنب يومياً على أن يتم تقديم عرض المستشار الضريبي والمبلغ المطلوب على لجنة الإشراف للموافقة قبل البدء في أعمال الفحص.
- يتحمل الصندوق الاتعاب المالية لاعضاء لجنة الاشراف والتي حددت بمبلغ ١٢,٠٠٠ (اثني عشر ألف جنيه مصري) سنوياً.
- يتحمل الصندوق مصاريف إدارية يتم خصم قيمتها مقابل فواتير فعلية على ألا يزيد ذلك عن ٠,١ % (واحد في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق.
- يتحمل الصندوق مصاريف تأسيس الصندوق التي يتم استهلاكها بالكامل خلال السنة المالية الاولي طبقاً لمعايير المحاسبة على ألا تزيد عن ٢٪ من صافي أصول الصندوق عند التأسيس.
- مصروفات مقابل الخدمات المؤداة من الأطراف الأخرى مثل البنوك والهيئة.
- لا يتحمل حامل الوثيقة أي مصاريف للإصدار أو للاكتتاب.

وبذلك يبلغ إجمالى الأتعاب الثابتة التى يتحملها الصندوق بحد أقصى مبلغ ١٠٨٠٠٠جنيه سنوياً بالإضافة إلى نسبة بحد أقصى ٠,٧٥٩ % سنوياً من صافي أصول الصندوق، بالاضافة إلى عمولة أمين الحفظ المشار اليها بعاليه.

شركة سي آي أسيتس مانجمنت ش.م.م
س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(1)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

البند الرابع والعشرون: الإقتراض بضمان وثائق الاستثمار

يجوز لحملة وثائق الصندوق الإقتراض بضمان الوثائق من الجهة المؤسسة وذلك وفقاً لقواعد الإقتراض السارية والمعمول بها لدي الجهة المؤسسة.

البند الخامس والعشرون: أسماء وعناوين مسئولي الإتصال

بنك مصر ويمثله:

السيد الأستاذ / أحمد صبحي الصفة: رئيس قطاع الأسواق المالية والاستثمار

العنوان: ١٥٣. شارع محمد فريد، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

تليفون:٢٣٩٧٨٨١٩

شركة سى آى استس مانجمنت ش.م.م - مدير الاستثمار:

السيد الاستاذ/ نير عز الدين الصفة: مدير استثمارات الصندوق

العنوان: مبنى جاليريا ٤٠ – إمتداد محور ٢٦ يوليو – الشيخ زايد – ٦ أكتوبر

تليفون: ٢١٢٩٥٠٢٠

البريد الالكترونى nezzeldin@misrcapital.com

البند السادس والعشرون: اقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بالاكتتاب العام في وثائق استثمار صندوق استثمار بنك مصر للسيولة باليورو ذو العائد اليومي التراكمي بمعرفة كل من شركة سي آي كابيتال ش.م.م والجهة المؤسسة وهما ضامنان لصحة ما يرد فيها من بيانات ومعلومات وأنها تتفق مع مبادئ وأسس الاكتتاب العام الصادرة عن الهيئة.

يجب على المستثمرين المتوقعين في هذا الاكتتاب القيام بدراسة شاملة للمخاطر التي قد يتعرضون لها من الاستثمار في الوثائق المعروضة والعلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدنى مسؤلية على الجهة المؤسسة أو مدير الاستثمار.

المؤسسة **بنك مصر**

الاسم: أحمد صبحي

الصفة: رئيس قطاع الأسواق المالية والاستثمار

التاريخ

التوقيع

مدير الاستثمار **شركة سى آى استس مانجمنت ش.م.م**

الدكتور/ عمرو أبو العنين

الصفة: الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب

التاريخ

التوقيع

البند السابع والعشرين: إقرار مراقب الحسابات

٤٦١٦٠

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في وثائق استثمار صندوق استثمار بنك مصر للسيولة باليورو ذو العائد اليومي التراكمي وأشهد إنها تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية فى هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وهذه شهادة منى بذلك.

شركة سى آى استس مانجمنت ش.م.م س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة (١) S.A.E Com.Reg. 203283 Giza CI Assets Management

مراقب الحسابات

السيد/ محمد حسام الدين هلال

المقيد بسجل مراقبي الحسابات بالهيئة العامة للرقابة المالية تحت رقم ٣٩٠

التوقيع:

البند الثامن والعشرون: إقرار المستشار القانوني

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في وثائق استثمار صندوق استثمار بنك مصر للسيولة باليورو ذو العائد اليومي التراكمي وأشهد إنها تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة فى هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وهذه شهادة مني بذلك.

المستشار القانوني:

قطاع الشئون القانونية – بنك مصر

وهذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متمشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، وتم اعتمادها برقم (٣٣٥) بتاريخ ١٨-٠٣-٢٠٠٧، علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماد للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملئها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك فى ضوء المستندات التى قدمت للهيئة وبدون أدنى مسئولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات والمستشار القانونى المسئولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علماً بأن الاستثمار فى هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفى ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.

شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م
س.ت : ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management